بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوطئ سقطت المطالبة
لانحلال اليمين ويشترط فيه علم الايلاء اربعة امور لانحلال اليمين بكل
منها بالوطء من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق
البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن فرقى له
لاربع من النسوة مثلا والله لا اطأكن ولا نظر الى تصور الوطء بعد
الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد
ووطئ ثلاثا منهن تعين الايلاء في الرابعة حينئذ لحصول الحنث
بوطئها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لانه لا معنى الا اطأ جميعكن فلا
يحنث بوطئ ثلاث منهن فان قال والله لا اطأ كل واحدة منكن
فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطء واحدة
ولو قال والله لا اطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة
فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل
منهن

## باب الظهار

ماخوذ من الظهر ان
صورته ان يقول الزوج هذا انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع
الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه مثل الاجماع آية والذين يظاهرون
من نسائهم وهو حرام بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قوله يصح
من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا
وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها ثم لم يصر مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره وهو ان يقول الزوج لها انت او عضو من
اعضائك الذي يعبر به عن الكل ولو يد ورجل وفخذ او بطن كظهر امي
اي محرم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فليس
بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها
بعضو

بعضو آخر غير الظهر من اعضاء امه ولم ينو بكل الكرامة كان
ظهارا مطلقا ولكن يكون ظهارا ان نوى ذلك اي الكرامة لقيتها
وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله
انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها
ابطرا بحرم عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه وامه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعة ولده وزوجة ابنه
فليست كالام لطرو تحريمها عليه للابد السابقة بعقد ويحرم الوطء ودواعيه قبل التكفير بالعود
وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زوجة يمكن
فراقها فيه لان العود للقول في اللغة يقال قال فلان قولا ثم عاد
اليه وعاد فيه اي في القول ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته
ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها خلافه اما العود
في الظهار الموقت فهو ان يطأ في المدة واما العود في غير الموقت
من رجعية فهو ان يراجع والاصح ان الكفارة تجب بالظهار والعود
ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه
بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق
كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متواليات فما بعد من الثلاث ٥
الاول فان فارق الرجعية عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا
فاربع

## باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا
كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعنان وصيغة
كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية
واليه اشار بقوله هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا